

فُوتنطرون أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يحررون أكثر من مقالة واحدة في الشهر ولو كانت عن بحوث علمية — كما تعتبر النشرات التي تخصص لفائدة هيئة معينة في حكم المجالات الدورية.

فادة ٣ - الأوراق التي ياصق عليها طبع الدمنة هي الإيصالات أو الفواتير المئاسنة ، وفقد النشر والإعلان ، وفقد الاستخدام في دور الصحافة والبعثات الصحفية ، وطلبات سفر الصحفيين ، وطلبات التقد في جدول الصحفيين ، وطلبات التصريح باصدار حنف أو مجلات ، وطلبات تعيين رؤساء التحرير وكذلك صفحات الدفاتر المسجلة .

شدة ٤ - تكون ثبات طوابع الدمعة على النحو الآتي :

- (١) ٣ مليارات عن كل صفحة من صفحات الدفاتر المسجلة .
 - (٢) ٥ مليارات عن البطاقات الصحفية أو تجديدها وكذلك عن اشتراكات المواصلات التي تمنع لهم .
 - (٣) ٥ مليارات عن كل تذكرة من تذاكر الحفلات ذات الإبراد التي تقييمها نقابة الصحفيين أو أحدهى دور الصحافة والنشر .
 - (٤) ١٠ مليارات عن كل طلب سفر للصحفيين و ٢٠ منها عن التصريح بالسفر .
 - (٥) ٣٠ مليار عن كل عقد من عقود المنشورة أو عقود الإعلان وكذلك عقود الاستخدام الخاصة بالتحرير في دور الصحافة والنشر .
 - (٦) ٣٠ مليار عن كل طلب من طلبات القيد بمجدول الصحفيين أو تعيين رئيس تحرير ، ومثلها عن الطلبات الخاصة بالتغيير أو التعديل في ذلك .
 - (٧) ١٠ جنيهات عن الترخيص باصدار صحيفة يومية و ٥ جنيهات عن الترخيص باصدار أية صحيفة أخرى .

فادة ٥ — فكون نبات الدمعة تدريجية على الإيصالات أو الفواخير
الخلصة على الوجه الآتي :

(١) خمسة مليمات عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة التي تبدأ قيمتها من جنيه مصرى وأحد ونقبل عن ٣٠٠ جنيه مصرى .

(٢) عشرة مليمات عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة التي تبدأ قيمتها من ٣٠٠ جنيه مصرى ونقبل عن ١٠٠٠ جنيه مصرى .

(٣) ثلاثة مليمات عن الإيصالات أو الفواتير المخلصة التي تبدأ قيمتها من ١٠٠٠ جنيه مصرى فما فوق .

فادة ٦ — فسدد دور الصحافة والنشر فنات الدمنة عن طلبات
محلدار الصحف والمجلات وطلبات تعيين رؤساء التحرير وتتعديل هذه
الطلبات وصفحات دفاترها المسجلة ، وكذلك عن الإيصالات أو الفواتير
الم الخاصة المصدرة منها .

لبيان سيد الصحافي ثبات الدستة عن طلب القيد في جدول الصحفيين ،
وتحدد الاستخدام وطلبات السفر والإبعادات أو الفوائير المئاتية الصادرة
لصلحته إلى إحدى دور الصحافة أو النشر أو نقابة الصحفيين ، والبطاقات
الشخصية واثرها على كاتب المهام الضروري

٤ ما بالنسبة لعقود النشر والاعلان فيتعمل كل منعاً قد قيمته الدعوة
المستحبة على النسخة الخالصة به فإن حررت نسخة واحدة من العقد تتحمل
المتعاقدان لدعوة مناسبة

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٩

بالغاء القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥ بالزام المستوردين في مصر
من رومانيا بادع الـ ٣٠٪ المخصصة لتهذية حساب مصوري مصر
في البنك الأهلي المصري

شیخ شاروق الأول ملک فصر

**هُنْرُ بْنُ جَمِيسِ الشَّبُوخِ وَمَجْلِسُ النُّوَابِ الْفَانُونَ الْأَتِيِّ نُصْبَهُ ، وَقَدْ صَدَقَنَا
عَلَيْهِ رَأْسُ دُرْنَاهِ :**

شادة ١ - في بطل العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٥ بالزام المستوردين في مصر من دومنيا باداع ٣٠٪ المخصصة لتنفيذ حساب مصدرى مصرف البنك الأهل المصرى .

٦٤ - كل وزير المالية والتجارة والصناعة كل منها في مخصصاته،
تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
يأمر بهم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية،
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٦٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فَاروق

١٥- ملائكة فخرة خاتمة العمالقة

وزير المالية وزير التجارة والصناعة وزير المالية
حسين فهمي هشام عرفات حسين فهمي

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٤٧

بيان شهادته لصالح صندوق تقاعد الصحفيين

فہن فاروق ڈلائل ملک فہر

**قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :**

مادة ١ - كذا طواعي دمغة حسب الفئات الواردة في هذا القانون وتضاف حسبيتها إلى صندوق نقابة الصحفيين وتحصص ا) تقوم به النقابة أصلع أعضائها من التأمينات والمعاشات والإعانات .

ويجب لصق هذه الطوابع على عقود الإعلانات الصحفية وأوراق التعامل مع دور الصحافة والنشر ونقابة الصحفيين وشركات الإعلان والأئمة الصحفية وفروعها بصرف النظر عن جنسية أصحابها ومصادر أموالها ما دامت تراول نشاطها في المملكة المغربية.

مادة ٢ - مسئلته من الفقرة ٦ من المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ بإنشاء نقابة الصحفيين يعتبر خاضعاً لأحكام هذا القانون الصحف والمجلات بكافة أنواعها وشركات الأنباء وفروعها وكذلك الميلادات التي تكفل بالنشر أو بالطبع أو التي تقوم بالإعلانات على أية صورة كانت.